قاعدة مهمة

في معنى الجرح المفسَّر والتعديل المبهم وأيهما يُقدَّم عند التعارض وبيان أن الأصل في المسلم السلامة

كتبها

برريه في بن جي الأنبي

غفر له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخي الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد: سألتني -بارك الله فيكم- عن الفرق بين الجرح المفسّر والتعديل المبهم ، وماذا يعنى هذا الكلام وهو يرد على لسان أهل العلم في نقدهم للرجال، فيقال:

اعلم - وفقنى الله وإياك - أنَّ الأصل في أعراض المسلمين الحُرمة، وَقد حفظ الله تعالى لهم ذلك وصان أعراضهم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبيناً﴾ (الأحزاب:٥٨) وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْماً ثُمَّ يَرْم بِهِ بَرِيئاً فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾ (النساء:١١٢) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات:٦) وقال تعالى: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بأَنْفُسِهمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكُ مُبِينٌ ﴾ (النور:١٢) إلى أن قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقُّونَهُ بِٱلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ الله عَظِيمٌ * وَلَوْلا إذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بَهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿ (النور:١٥-١٦) وحَرّم غيبته، والكلام في عرضه بغير حق كما قال تعالى: ﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ خُمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ ۖ إِنَّ اللهَّ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ (الحجرات:١٢) ، وعلى هذا جاء أمر النبي إلى في غير موطن من السنة الصحيحة المطهرة، ومن ذلك قوله إلى أفضل أيام الله: «أيّ يوم هذا؟» فسكت الصحابة حتى ظنوا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى؛ قال: «فأى شهر هذا؟» فسكت الصحابة حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟» قالوا: بلي؛ قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» متفق عليه .

وقال (الله على المسلوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » رواه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة ...

والأصل في المسلم السلامة؛ ولهذا فالتعديل يقبل مبهماً، بينها الجرح لا يقبل إلا مفسراً لأنه خلاف الأصل السليم.

ومن قال بأنَّ الأصل في المسلم ليست العدالة، ويريد بذلك ثبوت الجرح فقد أخطأ وأساء الفهم.

وطلبُ الشارعِ التثبت في نقل الأخبار، وأحوال الشهود لا يدل على فساد أصل المسلم وأمانته، وإنها حفظاً للحقوق والذمم، وصيانة لها من التلاعب وتطاول البطالين، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لَمِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ قَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لَمِنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ الله عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ الله كَانَ بِهَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ (النساء: ٩٤) فهذا دليلُ على أنَّ من ظهرت عليه شعائرُ الإسلامِ أنَّه من المسلمين له ما لهم من حفظ الحقوق، وبراءة الذمة، حتى يطرأ عليه ما يسلبه العصمة، وقال تعالى: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ اللَّوْمِنُونَ وَاللَّوْمِنُونَ وَاللَّوْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِنْكُ مُبِينٌ ﴾ (النور: ١٢) وذلك لأن الخير هو الأصل في المسلم، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَا فَتَبَيّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الخجرات: ٢).

فالجرح وصف زائد على المسلم لا ينسب إليه إلا ببينة، ولو لم تكن السلامة أصلاً لما أُحْتِيج لطلبِ البينة إذ الفساد أصله؟! والأدلة من السنة كثير، والكلام على ذلك يطول "، ومقصود الكلام في الجرح والتعديل إذا تعارضا أيها يقدم؟ وهذا له ثلاث حالات:

(\(\(\) \)

[·] سيأتي في آخر هذه الرسالة: رسالةٌ أخرى فيها مزيد كلام عن هذه المسألة.

الحالة الأولى:

تعارض الجرح المبهم مع التعديل المبهم من متكافئين في معرفة الرجال

ففي هذه الحالة يقبل التعديل المبهم لأنه هو الأصل في الرواية ما لم يكن الجارحون أكثر عدداً وعلماً ودراية بأحوال الرجال ممن عدله، فإنَّ جرحهم يُقدَّم - كما سيأتي في الحالة الثالثة – أما إِنْ كانوا متكافئين فإنَّ التعديل هو الأصلُ، ولا يُشترط تفسيره بعكس الجرح، وعلى هذا فإن التعديل المُبْهَم يُقدَّم على الجرح المُبْهَم.

قال الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح": «عبدالملك بن الصباح المسمَّعي البصري من أصحاب شعبة، قال أبو حاتم: صالح، وذكره صاحب "الميزان" فنقل عن الخليلي أنه قال فيه: متهم بسرقة الحديث، وهذا جرح مبهم».

وقال ابن حجر في ترجمة سعيد بن سليهان الواسطي: «قال أبو حاتم: ثقة مأمون، وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان صاحب تصحيف ما شئت، وقال الدارقطني: يتكلمون فيه، قلت – أي ابن حجر –: وهذا تليين مبهم لا يقبل».

وذكر ابن حجر أقواماً من هذا الصنف ممن طُعن فيه وقد أخرج له البخاري في "صحيحه" وقَبْلهُ الحافظ الذهبي في كتابه "معرفة الرواة المتكلم فيهم بها لا يوجب الرد" فليراجع.

قال السخاوي في "فتح المغيث" عن محمد بن نصر المروزي: «كلُّ رجلٍ ثبتت عدالتُهُ لم يُقبل فيه تَجريحُ أحدٍ حتى يبين ذلك بأمرِ لا يَحتمل أنْ يكونَ غَير جَرْحِه».

الحالة الثانية

تعارض الجرح المفسّر مع التعديل المبهم وإن لم يوجد التكافؤ بين الناقدين

ومعنى كون الجرح مفسراً: أي يُبين سبب الجرح، فلا يُكتفى بِقوله: «ضعيفٌ» حتى يبين السببَ في وصفه بذلك، أو: «سيئ الحفظ» حتى يأتي ببرهان ذلك، ونحو هذا، فإنَّ الجرح المفسّر حينذاك يُقدم على التعديل المُبهم بتسعةِ شروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون ما جرح به ثابتاً عنه .

لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات: ٦) فقد يُذمُّ أشخاصٌ بها لا يثبت عنهم أصلاً، كمن ذم الإمام البخاري بأنه يقول باللفظ، أو بخلق القرآن، ونحو ذلك، وهذا لا يثبت عنه أصلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الجرح ثابتَ النسبةِ إلى الجارح.

فَقد يُنسب إلى إمام أنه جَرحَ شخصاً ما، والصحيحُ عَدمُ ثبوتِ ذلك عنه، مثل: «أبان بن يزيد العطار» وثقه عامة العلماء، ورُوي عن يحيى القَطّان أنّه قال: «أنا لا أحدث عنه» قال الذهبي: «وهذا عنه لم يصح» (١٠).

وقد عدّ العلامة عبدالرحمن المعلّمي اليهاني هذا الشرط من القواعد الهامة التي يجب مراعاتها في نقد الرواة ، فقال في "التنكيل" (١/ ٦٤) : «الشرط الثالث: إذا وجد في الترجمة كلمة جرح أو تعديل منسوبة إلى بعض الأئمة فلينظر أثابتة هي عن ذلك الإمام أم لا .. » .

الشرط الثالث : أن يكون ما جُرح به مُستساغاً لا مَدخل فيه للتَّعصبِ ولا للهوى ولا للخطأ، فإنَّه يُقبل ويُقدّم.

وذلك لأنَّ بعض من تصدر للجرح قد يكون جَاهلا بأحوالِ الرِّجال، وموجبات الجَرح في الروايات والشهاداتِ، أو قد يكون إنها جرحه لمذهبِ أو طريقةٍ أو لغرض من الدنيا

^{♡ &}quot;معرفة الرواة " (ص ٥٤).

وكسب حظوظِ النفس، ككلام الأقرانِ بعضهم في بعض، فإنَّ من كان جرحُه لهذِه الأسبابِ لا يُقبل منه.

قال الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" في ترجمة أبي نعيم: «كلام ابن منده في أبي نعيم فظيع لا أحب حكايته، ولا أقبل قول كل منهما في الآخر، بل هما عندي مقبولان – إلى أن قال – كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب، أو لحسد، وما ينجو منه إلا من عصمه الله، وما علمتُ أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين، ولو شئتُ لسردتُ من ذلك كراريس».

وإني أعزم الطلب على الناظر في هذه الأسطر أن يقرأ ما حررته أنامل الإمام أبي عمر ابن عبدالبر -رحمه الله- في كتابه "الجامع لبيان العلم وفضله" تحت باب بعنوان: «حكم قول العلماء بعضهم في بعض» (٢/ ١٥٠-١٦٣) فإنّه كلامٌ نفيسٌ جديرٌ بشبابنا اليوم النظر فيه والتأمل.

ومما قال فيه (ص٢٥٢) مما يوافق المقام: «والصحيح في هذا الباب: أنَّ من صحت عدالته وثبتت أمانته ، وبانت ثقته ، وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا الن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات».

الشرط الرابع: أن لا يَنفي من عَدَّله ما جُرِح به .

فإنّه إذا نَفاه، فالتّعديلُ يُقدّم، كأنْ يُضعف رَاوياً بِروايته لحديثٍ على الوجه الخطأ -وهذا مفسرٌ - فيُعارضه أحدُ أئمةِ الجرحِ والتّعديلِ؛ فيقول: «فلانٌ ثقةٌ؛ وما نَقموا عليه من روايته لكذا فإنّ الخطأ ليس منه، وإنّها من الراوي عنه» ونحوِ ذلك، أو أنْ يقول المُعدّل: «تكلم فيه بعضهم بلا حجةِ تُعتبر» أو يقول: «ثقة وقد ظلمه من تكلم فيه» فإنّ هذا كلّه يُشعر بعدم ثبوت الجرح، أو على أقلّ حالِ يَدعو إلى مَزيدٍ التّشُبتِ في أمرِه حتى تظهر حقيقةُ حالِه، نبه على هذا التهانوي في كتابه "قواعد في علوم الحديث" (ص ١٧٥).

والشرط الخامس: أن يكونَ ما جُرح بِه لَه تَعلّق بالسببِ الَّذي مِن أَجْلِه عُرض فيهِ للنَّقْدِ وبيانِ الحالِ .

ولذلك فضابط العدالة في الرواية غير ضابطها في رؤية الهلال، والشهادة، وتقدير المثل في صيد الحرم والمحرم، فليس كلُّ من قُبل في الشهادة برؤية الهلال، والشهادة، ونحو ذلك؛ يُقبل في الرواية ونقل الأسانيد، كما إن بعض الرواة قد يُطعن في حديثه بموجب للجرح في باب آخر لا تعلق له بالرواية، وأقرب مثال على ذلك البدعة، فالبدعة في الدِّين جَرْحٌ شديد، ومع ذلك لا تَعلق له بالرواية وأقرب مثال على ذلك البدعة، فالبدعة في روايته، وهذا هو المذهب الصحيح من أقوال أهل العلم في قبول رواية المبتدع الثقة مطلقاً سواء كان داعية أو غير داعية، ومن ثَبَت أنَّه يَروي ما يؤيد بدعته؛ فهذا مطعون فيه لاختلال جانب الثقة والأمانة في النقل لا لبدعته، وكذلك قد يكون بعض رواة الحديث معروف بالثقة والعدالة، ولم يَسلم من بعض مساوئ الأخلاق كـ: البخل، والكبر، والمزاح الفاحش، والرثاثة، ونحو ذلك مما لا تعلق له بجانب الرواية، وأمانة النقل، فإنَّ هؤلاء يُقبل حديثُهم للثقة فيهم في باب الرواية.

قال أبو عمر ابن عبدالبر في "الجامع لبيان العلم وفضله" (ص ١٥٩): «وقد كان ابن معين -عفا الله عنه- يُطلق في أعراض الثقاة الأئمة لسانَه بأشياء أُنكرت عليه منها قوله: عبدالملك بن مروان أبخر الفم وكان رجل سوء! ومنها قوله: كان أبو عثمان النهدي شرطياً، ومنها قوله في الزهري: أنه ولي الخراج لبعض بني أمية، وأنه فَقَد مرة مالاً فاتهم به غلامه فضربه فهات من ضربه! وذكر كلاماً خَشِناً في قتله على ذلك غلامه تركت ذكره لأنه لا يليق بمثله، ومنها قوله في الأوزاعي: إنه من الجُند ولا كرامة! وقال :حديث الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن أبي كثير ليس يثبت، ومنها قوله في طاووس كان شيعياً».

وقال الخطيب البغدادي في "الكفاية" (ص ١٨١): باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الحرح فذكر ما لا يسقط العدالة – ثم ذكراً آثاراً بسنده منها – ما رواه عن عبدالله بن أحمد بن

قاعدة مهمة في أصول الجرح والتعديل ونقد الرجال

حنبل قال: قلت لأبي: إن يحيى بن معين يطعن في عامر بن صالح! قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج؛ قال: قدر رأيت أنا حجاجاً يسمع من هشيم! وَهَذا عيبٌ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر!

هكذا صنع يحيى! وليس في رواية الرجل عمن هو أكبر منه أو أصغر مطعناً في عدالته.

وروى عن محمود بن غيلان أنَّه سأل وهب بن جرير عن صالح بن أبي الأخضر ما شأنه؟ فقال: «سمع وقرأ! كان لا يميز القراءة من السماع».

وهذا لا يوجب الجرح؛ والقراءة والسماع من صيغ التحمل الصحيحة، وإن اختلفت الرتبة بينهما.

وروى عن شعبة أنه حدث يوماً عن رجلٍ بنحو من عشرين حديثاً ثم قال: امحوها! فقالوا له: لم؟ فقال: ذكرت شيئاً رأيته منه! فقالوا: أخبرنا به أي شيء هو؟ فقال: «رأيته على فرس يجري ملء فروجه».

وهذا لا مطعن به في الرواية، ولعله عدّه من خوارم المروءة، وخوارمُ المروءة تختلف من شخصٍ إلى آخر، ومن زمانٍ إلى زمانٍ، ومكانٍ إلى مكانٍ، والصحيحُ عدم اعتبارها من كلّ وجهٍ في ردّ رواية الراوي إذا تم ضبطه وعدالته، حتى تصلّ إلى درجة السّفه الذي لا يليق بأهل الرواية والإسناد.

وروى عن شعبة أنه قيل له: لم تركتَ حديث فلان؟ فقال: «رأيته يركض على برذون، فتركت حديثه».

والبرذون نوعٌ من الخيل غير العربية، و ركوبها لا يُوجب الطعن في روايته، وقد ركب النبي الحمار وهو سيد ولد آدم.

وروى عن جرير قال: «رأيت سماك بن حرب يبول قائماً فتركت حديثه!».

وذكر جملة من هذه الصور لتقريرِ أنّ ما يُجرح به المرء قد لا يُوجب طرحه أحياناً، ورد خيره .

الشرط السادس: وهو أنْ لا يُؤخذ الجرحُ وإنْ كان مُفسراً على إطلاقه إذا أمكن الجمع بينه وبين التعديل المبهم.

وذلك لأنَّ جرح بعض الرواة قد يكون مُطلقاً في جميع أحوال روايته ك «الكذاب» ونحوه، فهذا يُقدم الجرحُ المفسر فيه، وبعض الرواة قد يكون موجب جرحه مقيداً: بأحاديث أو بأشخاص أو ببلدٍ أو بزمنٍ من حياته، فإنَّ الجرح يُمضى مقيّداً بهذه الحالات، ويُقبل حديثُه فيها عَداها بعد السبر والتأكد من سلامتها، فيقال: «فلان ثقة إلاّ أنه وهم في حديث كذا وكذا» أو: «فلان ثقة ما لم يرو عنه فلان» أو: «ثقة في غير حديثه عن فلان» أو: «يُقبل حديثه لما كان في الحجاز ولا يقبل لما انتقل إلى الشام أو اليمن لأنه حدث من حفظه» أو: «يقبل حديثه قبل عام كذا، وما بعدها لا يقبل لاختلاطه أو لسوء حفظه» ونحو ذلك؛ وعلى كل ذلك أمثلة عديدة يَعشر ذكرها في هذا الموضع فلتراجع في كتب الرجال.

الشرط السابع: أن لا يكون المجروح أجل من الجارح، كأن يكون المجروح من أئمة الدين فإنّه لا يقبل جرح الجارح فيه.

نقل الحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح" عن أبي جعفر ابن جرير الطبري أنه قال: «ولم يكن أحداً يدفع عن عكرمة التقدم في العلم والفقه والقرآن وتأويله وكثرة الرواية للآثار، وأنه كان عالماً بمولاه – يعني ابن عباس – وفي تقريظ جلة أصحاب ابن عباس إياه ما بشهادة بعضهم تثبت عدالة الإنسان ويستحق جواز الشهادة، ومن ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العادلة بالظن ..».

ونقل عنه أنه قال: «لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعيّ به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه ..».

وقال السبكي في "طبقات الشافعية": «والحذر الحذر أن تفهم أن قاعدتهم "الجرح مقدم على التعديل" على إطلاقها، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه، وندر

جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه».

وقد ذكر الحافظ الذهبي في كتابه "معرفة الرواة الذي تكلم فيهم بها لا يوجب الرد" جمعاً من العلماء الذين تُكلم فيهم ولم يعتد بقول من جرحهم، كقوله (ص ٦٢): «أحمد بن محمد بن حنبل الإمام، ثبت حجة ليَّنه بعض الناس في إبراهيم بن سعد! فلم يلتفت إلى تليينه أحد، فمن يَسلم من الكلام بعد أحمد ؟!».

الشرط الثامن : أن لا يكون الجارح مجروحاً في نفسه ، فهذا ليس أهلاً بأن يؤخذ قوله .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة: أبان بن إسحاق المدني؛ في كتابه: "ميزان الاعتدال" بعدما نقل عن أبي الفتح الأزدي أنّه قال فيه: «متروك!» ، قال: «لا يترك فقد وثقه أحمد والعجلي، وأبو الفتح – يعني الأزدي - يُسرف في الجرح، وله مصنفٌ كبير إلى الغاية في المجروحين، جرح خلقاً بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم وهو متكلم فيه».

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة: أحمد بن شبيب الحَبَطي البصري - بعد ما نقل كلام الأزدي فيه بأنه «غير مرضي!» - فقال: «لم يلتفت إلى هذا القول بل الأزدي غير مرضي!».

وقال في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس في "مقدمة الفتح": «أما الوجه الأول فقول ابن عمر يقول عمر فيه لم يثبت عنه لأنه من رواية أبي خلف الجزار عن يحي البكاء أنه سمع ابن عمر يقول ذلك، ويحي البكاء متروك الحديث، قال ابن حبان: ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح!».

الشرط التاسع: أن لا يكون الجارح متعنتاً.

وذلك لأن نقاد الرجال من قديم الزمان وحديثه على ثلاثة أقسام، طرفان ووسط، فمنهم المتعنت ومنهم المتساهل، ومنهم الوسط العدل، وهذا التقسيم ظاهر لمن سبر مقالات أئمة الجرح والتعديل في الرجال، فابن معين رحمه الله تعالى من المتشددين في نقد الرجال، ويحي

بن سعيد القطان، قال عنه الذهبي في ترجمة سفيان بن عيينة: «متعنت جداً في الرجال» وهذا الوصف في نُقَّاد الرجال باقٍ على مرِّ التاريخ حتى يومنا هذا وأعني بهم من كان من أهل السنة، فمنهم من هو متشدد في الحكم على الرجال، ومنهم من هو مقتصدٌ معتدلٌ وأعد من هذه الطبقة شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، ومنهم المتساهل الذي يَخف نقده للمخالفين بل ربها أثنى عليهم لقلة درايته بأحوالهم، أو معرفته بخطرِ قولهم، فعفى الله عن الجميع.

فإذا توفرت هذه الشروط يصح قولنا: «أن الجرح المفسر يقدم على التعديل المبهم».

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في "الكفاية" (ص١٠٥): «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمرٍ باطن قد علمه وإن صدق المعدل ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول الجارح فيها أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل».

وليعلم أن الخطيب وغيره لا يعنون إطلاق هذه الجملة من غير اعتبار للشروط المتقدمة ، فإن من زلل بعض أهل العلم إطلاق القول بأن: «الجرح مقدم على التعديل» من غير مراعاة لهذه الشروط.

والمذهب الحق التفصيل بحسب ما تقدم، قال النووي في "شرح مسلم": «ولا يقال: الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيها إذا كان الجرح ثابتاً مفسّر السبب، و إلاّ فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا».

وقال الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر": «الجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، لكن محله التفصيل، وهو أنه إن صدر من مبيناً عارفاً بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب: لم يعتبر به أيضاً».

ومثل ذلك قال في مقدمته لـ " لسان الميزان".

الحالة الثالثة

إطلاق الجرح المبهم في رجل من عالم خبير بالرجال ولم يوجد له تعديل

قال الحافظ ابن حجر في "نخبة الفكر" و "شرحها": «فأما من جهل حاله ولم يعلم فيه سوى قول إمام من أئمة الحديث: أنه «ضعيف» أو «متروك» أو «ساقط» أو «لا يحتج به» ونحو ذلك، فإن القول قوله، ولا نطالبه بتفسير ذلك، إذ لو فسره وكان غير قادحاً لمنعنا جهالة حال ذلك الرجل من الاحتجاج به، كيف وقد ضعّف».

تنبيه:

قد يُقبل الجرحُ المبهم من أهل الشأن والدراية بأحوال الرجال، ولا يُطلب منهم تفسيره، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في "اختصار علوم الحديث" (ص ٩٠): «قلت: أما كلام هؤلاء الأئمة المنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم، واضطلاعهم في هذا الشأن، واتصافهم بالإنصاف والديانة والخبرة والنصح، لا سيها إذا أطبقوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً أو كذاباً أو نحو ذلك، فالمحدث الماهر لا تخالجه في مثل هذا وقفة في موافقتهم، لصدقهم وأمانتهم ونصحهم، ولهذا يقول الشافعي في كثير من كلامه على الأحاديث: «لا يثبته أهل العلم بالحديث» ويرده ولا يحتج به بمجرد ذلك، والله أعلم» انتهى كلامه.

وقال ابن الأثير في مقدمة كتابه "جامع الأصول" (ص ١٢٧-١٢٨): «وقال آخرون: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً، لأنه إن لم يكن – أي الجارح والمعدل بصيراً بهذا الأمر فلا يصلح للتزكية والجرح، وإن كان بصيراً فأي معنى لسؤال؟! والصحيح: أنّ هذا يختلف باختلاف أحوال المزكّى، فمن حصلت الثقة ببصيرته، وضبطه، يكتفى بإطلاقه، ومن عرفت عدالته بنفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد يراجع ويستفسر».

ويراجع في هذا الشأن مقدمات كتب الجرح والتعديل فإنه هامة جداً، وكذلك كتب قواعد الحديث ومصطلحه، وكذا كتاب "التنكيل" للعلامة المعلمي و"الرفع والتكميل" لأبي الحسنات اللكنوي، و"قواعد في علوم الحديث" للتهانوي، وما دون في هذا العلم . خاتمة مهمة:

وبعد هذه الجواب المختصر؛ ليُعلم أن راية الجرح والتعديل لم تَسقط على مرّ التاريخ ولا يجوز أن تَسقط، فلا بُدّ من بقاء عصبة من أهل الحق يذودون عن حياض هذا الدين، ينفون عنه انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وينقدون المقالات الفاسدة، ويردون على أصحابها، فإن هذا من الجهاد، كما سمًّاه النبي إلى قوله في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما من نبى بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويتقيدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». فمن أراد اللحاق بركب تلك العصبة فليرقب الله والدار الآخرة، وليعلم أن هذا الأمر دين، وأن الكلام في الرجال جاء لمصلحة شرعية، فلا تتجاوز إلى ما فوقها، ولا تستعمل في غير محلها، وأن الظلم ظلمات يوم القيامة، والبغى والظلم عائد على أهله، والله تعالى يقول: ﴿ فَلَمَّا أَنْجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (يونس: ٢٣) وقال: ﴿إِذْ تَلَقُّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ الله عظيم ﴿ (النور:١٥) فالكلام في الرجال لمصلحة شرعية جاء على خلاف الأصل فأبيح لمصلحة شرعية ، فيرتفع الحظر حينئذٍ ، ولا يعد ذلك غيبة ، بل هو أجر وقربة، فلا يتصدى لنقد الرجال إلاّ من كان عالماً بدين الله، عالماً بأوجه النقد وصوره، تقياً نقياً أميناً عدلاً رضيً، ولهذا لم يدخل في سلك نظامه إلاّ أئمة الهدى، وأهل التقي، من أئمة الجرح والتعديل على مرّ التأريخ، ومن نظر في تراجم أئمة الجرح والتعديل وقف على ما هم

عليه من عبادة وزهد وورع وتقوى، فكيف بزماننا اليوم وقد تربع على أريكة الجرح والتعديل الأحداث، وسفهاء الأحلام، والله المستعان، فلا يخاطر المرء بنفسه في هذا الشأن فإنه ليس بهين بل هو عند الله عظيم، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أنه لا يجوز التطاول في عرض شخص بأكثر مما يستبين حاله، ولما قال اليهودي للنبي السام عليكم؛ فقال الله: «وعليكم» فقالت عائشة رضى الله عنها: وعليكم السام واللعنة؛ أنكر عليها النبي الله التجاوزها، والله تعالى يأمر بالعدل، ويحذر من البغي والظلم، ويقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (النحل:١٢٦)، ويقول سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهَّ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْم عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله ا إِنَّ الله خَبِيرٌ بِهَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨) ، وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهَ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام:١٥١)، فليأخذ المسلم السلامة منهجاً لنفسه ، ولا يقدم على هذا الأمر إلا بعدل ودين وأمانة ، وما نقل من عبارات العلماء في العصر الحاضر في نقد الرجال فالواجب عليه أن يتعامل معها بموجب ما قرره أهل العلم مما سبق جمعه هنا في كيفية التعامل مع عبارات التعديل والتجريح ، ويقبل الحال المعتبر بالضوابط التي سبق ذكرها مختصرة، والله يصلح الأحوال، ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب ذلك – على عجل وشغل – أخوكم الفقير إلى عفو ربه: أبو عبدالرحمن بدر بن علي بن طامي العتيبي، بعد فجر يوم الخميس ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضيلة الشيخ: عبدالله بن حميد الفلاسي .

تقبّل الله مساعيه، وغفر له ولوالديه وزوجه وذويه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

اعلم أن مسألة: هل الأصل في المسلم العدالة أم لا ، مسألة خلافية اشتهر الكلام فيها عند أهل العلم في الفقه وعلم الحديث وأصول الفقه من قديم الزمان، وضمنوا الكلام على هذه المسألة في أبواب الشهادات من أبواب الفقه وأبواب الرواية من كتب الحديث وأصول الفقه.

وقد بوّب الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه "الكفاية" باباً في هذه المسالة وأشار إلى الحلاف ورجح العدم، فقال رحمه الله: «باب الردّ على مَن زعم أنَّ العدالة، هي إظهار الإسلام، وعدم الفسق الظَّاهر: الطَّريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه لا سبيل إليها، إلا باختيار الأحوال، وتتبُّع الأفعال التي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظَّن بالعدالة، وزعم أهل العراق: أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً» ثم استطرد في كلامه عن هذه المسألة.

وأشار الحافظ ابن حجر في " الفتح " (٥/ ٢٩٥) إلى قوة الخلاف في هذه المسألة، فقال: «قوله: «باب إذا عدل رجل رجلا فقال: لا نعلم إلا خيرا أو ما علمت إلا خيراً » وفي رواية الكشميهني «أحداً» بدل «رجلاً» قال ابن بطال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: إذا قال ذلك قبلت شهادته، ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك، واحتجوا بحديث الإفك؛ وقال مالك: لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا ... ، وقال الشافعي: حتى يقول عدل، وفي قول: عدل على ولي، ولا بد من معرفة المُزكِّى حاله الباطنة، والحجة لذلك أنه لا

يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر، وأما احتجاجهم بقصة أسامة؛ فأجاب المهلّب: بأن ذلك وقع في العصر الذي زكى الله أهله، وكانت الجرحة فيهم شاذة، فكفى في تعديلهم أن يقال: لا أعلم إلا خيراً، وأما اليوم فالجُرحة في الناس أغلب، فلابد من التنصيص على العدالة، قلت – أي الحافظ ابن حجر –: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها».

فذهب جمهور العلماء إلى أن العدالة ليست أصلاً في المسلم ، لأنها وصف زائد على الإسلام فقد يثبت الإسلام بدونها ، وذلك لأن العدالة ملكة ، والملكات مسبوقة بالعدم، وخالفهم أبو حنيفة وقال بأن ثبوت الإسلام كافٍ لثبوت العدالة ، ومنهم من حمل قول أبي حنيفة على عصره لأنه من القرون المفضّلة، وقد ذكر الخلاف في ذلك جماعة من العلماء في عامة كتب الفقه وأصوله وقواعد الحديث.

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿عِمَّنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] في موضع رفع على الصفة لرجل وامرأتين، قال ابن بكير وغيره: هذه مخاطبة للحكام، قال ابن عطية: وهذا غير نبيل، وإنها الخطاب لجميع الناس، لكن المتلبس بهذه القضية إنها هم الحكام، وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيها يتلبس به البعض. لما قال الله تعالى: ﴿عِمَّنْ تَرْضُوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دل على أن في الشهود من لا يرضي، فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال. وقال شريح وعثمان البتي وأبو ثور: هم عدول المسلمين وإن كانوا عبيدا، قلت فعمموا الحكم ».

وتقدم إشارة الخطيب البغدادي إلى هذا الخلاف ونسبته لبعض الكوفيين ويعني به أبا حنيفة.

ولكل من القولين أدلة من الكتاب والسنة يستند إليها، فكيف يقال بأن المسألة محل إجماع بين العلماء؟!

وقد سألتُ شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى عمن يقول: الأصل في أهل اليمن الزيدية، وفي أهل عمان الإباضية، وفي أهل مصر الأشعرية؟

فقال: أعوذ بالله؛ هذا كلام باطل، الأصل في المسلم العدالة - هكذا قال -.

ومقام التحقيق في المسألة أنه لا يلزم من كون الأصل في المسلم عدم العدالة، أن يكون مجروحاً أو محل تهمة، فكما وجب اشتراط ثبوت العدالة لكونها وصف زائد لا تثبت بدليل، فكذلك الجرح وصف زائد يشترط في ثبوته الدليل مع البراءة الأصلية فيه، وتغليب سلامة المسلم من العيب لأنه الأصل فيمن حمل مسمى الإسلام.

والله تعالى امتدح الأمة بكونها ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال غير واحد من المفسرين: «عدلاً» ومن ثمَّ قد يكون فيهم العدل وغير العدل فالوسطية بمعنى العدالة هنا من العام الذي أريد به الخصوص، أو العام المخصوص لمن قامت به العدالة، قال بنحوه الحافظ ابن حجر.

وعلى هذا فلا تلازم بين اشتراط ثبوت العدالة ، وبين نفي السلامة ، فليس كل من لم تثبت عدالته ، يعني عدم سلامته ، وغاية ما في الأمر أن المسلم في أصله السلامة ، ووصفنا له بالسلامة عملاً بحكم الظاهر ، حيث لم يظهر لنا منه ما يقدح في دينه ، ولهذا قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب : "إنَّ أُناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عكيه وَسَلم، وإنَّ الوَحي قد انقطع، وإنها نؤاخذُكمُ الآن بها ظهر لنا مِنْ أعهالكم فمن أظهر لنا حيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء: الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه. وإن قال: إن سريرته حسنة » رواه البخاري .

قال الصنعاني في "سبل السلام" معلّقاً على هذا الأثر: «استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال، وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من

الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته، لأن ذلك متعذر إلا بالوحي وقد انقطع، وكأن المصنف أورده وإن كان كلام صحابي لا حجة فيه، لأنه خطب به عمر وأقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة، ولأن هذا الذي قاله هو الجاري على قواعد الشريعة».

ومع ذلك فإنه إذا قيل بأنه ليس الأصل في المسلم العدالة، فالأمر مقيد بأبوابٍ معينة من أبواب الدين وخاصة في بابي الراوية والشهادة، وسائر ما يترتب عليه اشتراط سلامة المسلم من العيوب، فكل ما كان فيه وجوب ثبوت العدالة فلا بدّ من التحري في ثبوتها.

وأما سائر حقوق الإسلام فإن من ظهر لنا إسلامه وجب أن يعامل بحسبها، لأن الأصل فيه السلامة، حتى يتبين لنا منه خلافها.

فلا يجوز للمرء أن يتجاسر بالطعن في أعراض المسلمين اليوم، والقول بأنّ من لم تظهر منه مقالة في السنة ، أو الانتهاء إلى أهلها أو لبعض أهلها أنه ليس منهم! فيجهل ما يعلمه غيره، فإنّ هذا من الظلم الذي حرمه الله تعالى على عباده ، وهذا ما يعنيه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في فتواه التي نقلتها عنه .

وذلك لأن بعض الإخوان -هداهم الله- جعل الأصل في كل من تكلم اليوم أو كتب أنه ليس على السنة! وجعل علامة السنة عنده إما أن يطعن في أشخاص معينين، أو طوائف معينة، أو أن ينضم إلى أشخاص معينين! وهذا من وخيم التجاسر الذي يُشتكى منه في هذا الزمان، مع ما فيه من الجهل في تطبيق ما أثر عن السلف في التحذير من أهل البدع وهجرهم والامتحان بأئمة السنة الذين أجمعت الأمة على فضلهم.

ومما بلي بها الكثير اليوم التساهل في التصنيف والتحزيب، وقد كتبت فيه قبل سنوات رسالة في ورقات تدور حول قضية أساسية رمزها أنه «ليس كل من قال في الإسلام مقالة خالفة تنسب إليه بسببها طائفة ، وتصنف كفرقة تغص بها بطون الكتب!».

واليوم - وللأسف- تساهل البعض في التصنيف بأدنى الإشارات، وأقل العبارات، بل وبالمظهر واللباس!

وكل ذلك له تعلّق بالفهم الخاطئ لقول من قال بأن الأصل في المسلم ليس العدالة! فيطرد ذلك فيحكم على من لم يعرفه! بموجب عبارة، أو إشارة، أو حتى لباسه ومظهره، ومن خلال سنوات عشر مضت سمع الجميع أسهاء فرقٍ نجدها عند التمحيص لا يتجاوز أربابها أصابع اليدين.

وقد أنكر عليّ بعض الفضلاء من أهل العلم إنكاري لمسمى بعض الفرق الحادثة! فقلت له: يا شيخ – بارك الله فيكم – من أصول أهل السنة أن أهل السنة هم أهل الجهاعة ، وأهل البدعة هم أهل الفرقة! وأهل البدع يعترفون بسيرهم على طريقة مؤسس فرقتهم منذ ستين سنة أو مائة سنة! بينها نجد أهل السنة خلال عشر سنوات مضت تراشقوا التصنيف إلى كل شيخ يعتقدون مخالفته، فسردتُ عليه عشر أسهاء خلال عشر سنوات، بل ربها زاد التصنيف والتحزب على مستوى المدينة الواحدة بل الحيّ الواحد، فكلها اختلف طالب علم مع آخر؛ نسب كل منها إلى الآخر طائفة باسمه! وقال هذا من الفرقة الفلانية، وذاك يقول بمثله.

وهذا من أكبر موجبات الفرقة والتحزب بين المسلمين، وامتحان الناس بها من الامتحان المحرم بها لم يشرعه الله ولا رسوله وهو من التقليد المذموم، والتعصب المستقبح، ولشيخ الإسلام في الفتاوى في مواطن أنقل منها موطنين.

فيقول رحمه الله ضمن "الوصية الكبرى " (٣ / ٤١٥) : «وكذلك التفرق بين الأمة وامتحانها بها لم يأمر الله به ولا رسوله مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي، أو قرفندي، فإن هذه أسهاء باطلة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأمة لا شكيلي ولا قرفندي ، والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك أن يقول : لا أنا شيكلي ولا قرفندي ، بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله.

وقال رحمه الله تعالى (٢٨/ ١٥): «وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحدٍ من المخلوقين أن يعاقبه بها شاء، وليس لأحدٍ أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخصٍ فيهجره بغير ذنبٍ شرعي، أو يقول: أقعدته، أو أهدرته، أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى، والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم، وقد قال الصديق الذي هو خليفة رسول الله في أمته: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وقد قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله فلا تطيعوه».

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ، ونحو ذلك ، نُظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة ، وإن لم يكن أذنب ذنبا شرعيا لم يجز أن يعاقب بشي لأجل غرض المعلم أو غيره ، وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقي بينهم العداوة والبغضاء ، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى ، كها قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِ وَالتَّقُوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُوى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُونَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُونَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّقُونَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّعُونَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالتَّعُونَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْ وَالْعُدُوانِ ﴾ (المائدة: ٢) .

وليس لأحدٍ منهم أن يأخذ على أحدٍ عهدا بموافقته على كل ما يريده وموالاة من يواليه، ومعاداة من يعاديه، بل من فعل هذا كان من جنس جنكزخان وأمثاله الذين يجعلون من والهم صديقا والي، ومن خالفهم عدواً باغي ، بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطيعوا الله ورسوله ، ويطيعوا ما أمر الله به ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله، فإن كان أستاذ أحدٍ مظلوما نصره، وإن كان ظالما لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه، كما ثبت في الصحيح عن النبي أنه قال: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» قيل: يا رسول الله؛ أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما؟ قال: «تمنعه من الظلم فذلك نصر ك إياه».

وإذا وقع بين معلم ومعلم أو تلميذ وتلميذ ، أو معلم وتلميذ : خصومة ومشاجرة ، لم يجز لأحدٍ أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ..».

وقال رحمه الله (٢٨/ ٢٢٧) : «وليس لأحدٍ أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة ، والصلاة واللعن بغير الأسهاء التي علَّق الله بها ذلك : مثل أسهاء القبائل ، والمدائن ، والمذاهب ، والطرائق المفضلة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف» ومثله سبق الإشارة إليه في المجلد الثالث (ص: ١٦٤).

وخلاصة الكلام:

أن تفريط الناس اليوم في موالاة أهل الكفر والبدعة والفسق، وإفراط الآخرين في الذم والهجر والحكم على الآخرين بالكفر والبدعة والفسق، كل ذلك من جنس الظلم الذي حرمه الله تعالى على نفسه وجعله بين عباده محرما، ومن جنس الجهل الداعي إلى ارتكاب المحرم، وضعف المراقبة، ومن عوفي من هذين الدائين فهو الناجي المعافي، إذ هما أصل بلاء كل من حاد عن السبيل، وبتمام الإسلام والاستسلام تكون السلامة من «الهوى» وبتمام الإيمان والتصديق يرتفع المرء عن (الجهل) ، وأنشد ابن القيم :

وتعرّ من ثوبين من يلبسها يلقَ الردى بمذمة وهوانِ ثوب من الجهل المركب فوقه وتحل بالإنصاف أعظم حلة زينت به الأعطاف والكتفانِ واجعل شعارك خشية الرحمن مع نصح الرسول فحبذا الأمرانِ

ثوب التعصب بئست الثوبانِ

كما إنني أختم لكم أخى الفاضل كلمتي هذه بالوصية بالاشتغال بالعلم، والاكتفاء في نقد الرجال والطوائف بها قاله أهل العلم بالجرح والتعديل في كل عصر، لأنهم أعرف بالمنكر ووجه الإنكار وطريقته، وأما طلاب العلم فعليهم الاستجابة، ونشر قولهم فقط، فقد كفاهم أهل العلم بذلك، ثم ليسألوا ربهم العافية، وذلك لأن التادي في الكلام في الأشخاص قد يؤدي إلى الظلم والبغي أحياناً، والمسلم ينبغي أن يراقب الله في ذلك، لأن التحذير من أهل البدع وبيان حالهم، عقوبة لهم، والعقوبات مبناها على العدل، فلا يجوز أن يعاقب شخص بأكثر مما يستحقه شرعاً، حتى في ألفاظ الجرح فكيف بالمعاملة؟! وتقدم في ما كتبت لكم سابقاً أن الأصل في الأعراض الحرمة، وأبيح الكلام فيها للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

قال السخاوي في "شرحه لألفية الحديث": «لا يجوز التجريح بشيئين إذا حصل بواحد». ونقل فيه أيضاً عن العز بن عبدالسلام أنه قال في "قواعده": «إنه لا يجوز للشاهد أن يجرح بذنبين مهما أمكن الاكتفاء بأحدهما ، فإن القدح إنها يجوز للضرورة ، فيقدر بقدرها». وقال أيضاً في "الإعلان بالتوبيخ": «وإذا أمكنه الجرح بالإشارة المفهمة أو بأدنى تصريح لا تجوز له الزيادة على ذلك"، فالأمور المرخص فيها للحاجة لا يرتقى فيها إلى زائد على ما يحصل الغرض"، وقد روّينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول: فلان كذاب؛ فقال لي: يا إبراهيم أكس ألفاظك، أحسنها، لا تقل: كذاب؛ ولكن قل: حديثه ليس بشيء؛ ونحوه أن البخاري كان لمزيد ورعه قل أن يقول: كذاب أو وضاع، أكثر ما يقول: سكتوا عنه، فيه نظر، تركوه، ونحو هذا، نعم ربها يقول: كذبه فلان ، أو رماه فلان بالكذب».

وقال القرافي في "الفروق" في الفرق بين قاعدة الغيبة المحرمة، وقاعدة الغيبة التي لا تحرم، عندما ذكر أسباب إباحة الغيبة التي لا تحرم: «ويشترط في هذا القسم: أن تكون الحاجة ماسّة لذلك، وأن يقتصر الناصح في ذكر العيوب على ما يخلّ بتلك المصلحة خاصة، التي حصلت المشاورة فيها، أو التي يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها ..».

[♡] وهذا من صدق الورع ومراقبة الله تعالى في القول، فالمراد هو التحذير وبيان الحال، فيقتصر على الحد الأدنى لبيان الحال.

٣٠ لأن الكلام في الأشخاص ضرورة شرعية، فأبيح بها من العرض للمصلحة الشرعية لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» ثم بعد ذلك: «الضرورة تُقدر بقدرها» فلا يتوسع في الكلام في عرض المخالف إلا بها فيه مصلحة شرعية تحقق التحذير منه، والقيام بواجب نصرة دين الله تعالى.

ومن نظر في عبارات أئمة الجرح والتعديل في كتبهم وجدها تدور غالباً على كلمة واحدة : «كذاب، متروك، متهم، سيئ الحفظ، يسرق الحديث، مبتدع، خبيث، تركوه» ونحو هذا، وجعلوا ذلك في كتب الرجال فقط، ولم يطردوها في كل حين وآن، ومتى ذكروا، فلكل مقام مقال يقتضيه، ولهذا وجد في ما أسندوه أسهاء أشخاص من أهل البدع.

ولم يقولوا: «حدثنا فلان المبتدع عن فلان الجهمي عن فلان الخبيث» ونحو هذا! وإن كان يقع من بعض أهل السنة ذلك أحياناً للحاجة الشرعية؛ كما قال عيسى بن يونس: «حدثنا ثور وكان قدريا» وكما قال قتيبة: «حدثنا جرير الحافظ المقدم ولكني سمعته يشتم معاوية علانية».

كما إنه قد يوجد في عبارات أئمة الجرح والتعديل بعض الإكثار من ذم الرجل عامتها لأسباب يقتضيها المقام، ومنها ما يكون فيه مبالغة لا تقبل، وقد أنكر الحافظ ابن عبدالبر في "الجامع لبيان العلم وفضله" جملة من ألفاظ العلماء بعضهم في بعض.

وسألتُ شيخنا شيخ الإسلام عبدالعزيز بن باز -قدس الله روحه-عن المبتدع إذا كان فيه صفة خلقية أو خُلقية هل تذكر؟ فقال لي: «لا .. لا .. حذر من بدعته فقط».

فكيف بمن يطلق لسانه في شتى المجتمعات بشتى أصناف الجرح في الأشخاص مما يكشف عن سرّ طويته وأن ذلك للتشفي والتشهي وقلة الورع، ومراقبة الله.

بل كيف بمن يتجاسر اليوم على تتبع العورات، حتى تجرأ البعض إلى البحث عن أعراض ذوي من يريدون جرحه من النساء والذرية ، فيعيرونه بهم؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والله يعصمنا وإياكم أخي الكريم من خالفة أمره، ويرزقنا حسن الإتباع، ويجنبنا سبل الهوى والابتداع ، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، تم تحريره مع أذان فجر يوم الأربعاء الموافق ١٥ من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ بالحوية، بيد أفقر خلق الله: بدر بن على العتيبي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وجميع المسلمين.